

الفتاوى - المعاملات - الأجور - الفتوى ٠٠٩ : هل يجوز كتابة عقد آجار بنسبة مئوية من الدخل؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٤-٠١-٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل هذا العقد حلال؟

أريد استئجار محل تجاري ضمن مجمع تجاري بنسبة مئوية على هذا النحو :  
عقد الإيجار هو ٢٠% من الدخل على ألا يقل عن ٧٠٠ مثلاً ولا يزيد عن ١٤٠٠ .  
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

هذا العقد غير صحيح .

فهذا الشرط الذي يقتضي أن تكون الأجرة غير محددة وبعضها ، وهذا لا يصح ، إذ يشترط في عقد الإجارة معلومية الأجرة ، وهي هنا مجهولة وفيها غرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الغرر ، كما في صحيح مسلم ، وقد أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري :  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره . وفي رواية للنسائي:  
إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره .

وفي نهاية المحتاج :

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ كَوْنُ الْأَجْرَةِ مَعْلُومَةً جَنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِلَّا كَفَتْ مُشَاهَدَتَهَا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ ، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الثَّمَنِ .

وعليه ، فلا يصح العقد المذكور ، بل لا بد أن يكون على أجرة معلومة محددة .  
الدكتور محمد راتب النابلسي

**والحمد لله رب العالمين**